جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة من أضرار المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق – تخصص: قانون البيئة

الطالب:
عبد الحكيم برجوح

المشرف:
أ. عبد الله كنتاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بوبكر خلف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. عبد الله كنتاوي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

سورة الأعراف 56.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين و إلى أهلي وكل العائلة

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي المشرف كنتاوي عبد الله وجميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة

الشهيد حمه لخضر الوادي

كما أهدي عملي هذا إلى جميع أصدقائي وزملائي في كلية الحقوق وإلى كل من ساعدني في الحصول

على هذه المعلومات القيمة لإنجاز بحثي.

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا التوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي كنتاوي عبد الله على تفضله

مشكورا على قبول الإشراف على هذا البحث.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر للجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا البحث

والشكر موصول أيضا للأستاذ لعبيدي لزهر الذي ما بخل علي بوقته وتوصياته وتوجيهاته ولكل

الأساتذة جزاكم الله عنا كل خير.

المقدمـــــــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــة

خلق الله عز وجل الإنسان وميزه بعقله عن بقية المخلوقات الأخرى وجعله خليفة في الأرض فأوجد له كل ما يحتاجه ويعينه على الحياة والاستمرار فيها وأمره بضرورة الحفاظ عليها وعدم الافساد فيها من خلال قوله تعالى: "...وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا... ..."،[1] وقوله تعالى أيضا " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[2]

فبدأ الانسان حياته مؤثرا ومتأثرا بكل ما يحيط به من موارد طبيعية وبيئات مختلفة، فكان هناك تعاون بينه وبين بقية العناصر المكونة للبيئة ولكن لم يظهر تأثيره في البيئة المحيطة به بصورة كبيرة.

تعلم الانسان كيف يتعامل بالنار وتعلم الزراعة، وبدأ يتحكم في البيئة المحاطة به، فعمل على إقامة السدود وبناء القناطر للاستفادة من مياه الأنهار، واكتشف أنظمة جديدة للري واستطاع إدخال الآلات في الزراعة، وبدأت سيطرته على العناصر الطبيعية تبدو واضحة وأنشطته بدأت تتزايد حتى أصبح أهم عنصر من عناصر الاستهلاك.

مع مرور الوقت، معرفة الإنسان ازدادت ونمت قدراته وتوصل إلى معرفة الكثير من العلوم والقواعد العلمية، وهكذا بدأت العلاقة بين الانسان والكوكب الذي يمده بالحياة، تخضع لتغير عميق، وخاصة خلال القرن العشرين، والذي مع بدايته لم يكن للإنسان القدرة على تغيير نظام كوكب الأرض بصورة جذرية، ولكن مع نهاية هذا القرن أضحت قدرة الانسان متوفرة بسبب التزايد الهائل لعدد السكان، وكذا للأنشطة التي تقوم بممارستها هذه الأعداد الهائلة من السكان، وباتت هذه التغيرات تُعد من بين مصادر المخاطر والأضرار التي يتعرض لها كوكب الأرض الذي يعيش فيه الانسان.

(1) سورة الأعراف، الآية 85.
(2) سورة الروم، الآية41.

لعل ما وصل إليه العالم اليوم من تقدم علمي وتكنولوجي بفضل الثورة الصناعية، والذي يتميز بزيادة معدل استخدام موارد الكرة الأرضية بطرائق متنوعة لأغراض صناعية أو تجارية أو اقتصاديه قد ساهم في رقي الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى ساهم سلبا على البيئة التي يعيش فيها، فمن خلال التقدم الصناعي ظهرت أصناف من المواد الكيميائية الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل، وتصاعد الغازات الضارة من مداخن المصانع، وإلقاء المخلفات الكيميائية والسامة في مياه البحار والأنهار والإكثار من استعمال المبيدات الكيميائية، أدى بتلويث كل أشكال البيئة من هواء وماء وتربة، وعليه أصبحت البيئة مصابة بتدهور وفساد ومهددة بأخطار جسيمة، فرغم الإمكانيات الكبيرة التي تملكها البيئة إلا أنها تشكو من تلوث عجزت عن تخطيه بنفسها.

بدأ الانسان يعاني من تلوث كل ما يحيط به من ماء وهواء وتربة وغذاء، وتعاظمت مشكلة التلوث وازداد خطرها على نطاق واسع، فسارعت أغلب الدول إلى اكتشاف هذه المشكلة لحماية البيئة، وذلك من خلال البحث عن الحلول الممكنة والمناسبة للمعالجة، فعملت على عقد المؤتمرات الدولية في موضوع البيئة. وقد كان مؤتمر " استوكهلم " لسنة 1972 بالسويد، أول مؤتمر دولي يختص بحماية البيئة، واهتم هذا المؤتمر برسم السياسات الرشيدة، وبحث الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، ودعت الدول المشاركة من خلاله إلى ضرورة وضع منظومة قانونية لحماية البيئة، فأفرز المؤتمر إعلانا يتكون من 27 مبدأ يتعلق بالبيئة وحمايتها، وعلى إثر ذلك تبنت الدول بعدها هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية.[1]

لقد انعقدت عدة مؤتمرات بعد مؤتمر " استوكهولم "، وتواصلت الجهود الدولية دون توقف من أجل وضع قواعد قانونية تساهم في حل كل ما تتعرض له البيئة من مشاكل، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

من المؤكد أن مسألة حماية البيئة هي مسألة دولية كما أنها مسألة وطنية، هدفها الرئيسي وضع ما يلزم من التدابير والإجراءات لمنع حدوث أي ضرر والعمل على التقليل من آثاره.

(1) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 1.

بما أن الجزائر دولة كانت مستعمرة واستلقت وأصبحت دولة لها سيادتها الوطنية، كان لزاما عليها أخذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة لإصلاح البيئة، وخاصة ما خلفه الاستعمار من تدمير واسع وفساد بيئوي كبيرين.

وعليه عملت الجزائر بعد الاستقلال في سنوات الستينيات إلى إنتهاج مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، فتم القيام بحملات وطنية واسعة لغرس الأشجار بمساهمة الجماهير الشعبية، كما تم العمل على نزع الألغام من الأراضي الحدودية من قبل أفراد الجيش الوطني الشعبي.

ومع بداية السبعينيات، ركزت الجزائر على برامج التصنيع وهذا في إطار التنمية لكثير من المجالات فأنشأت المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز، ومجمع الحجار للحديد والصلب، ومصانع الإسمنت بالشلف وبدأت عجلة التنمية بالجزائر تتحرك، وهذا كله بسبب انتهاج الدولة سياسة التصنيع، والتي لم يكن فيها للبيئة مكان، ولم تكن للسلطة آنذاك إلا العمل على النهوض بالجزائر وإخراجها من دائرة التخلف لمسايرة الدول المتقدمة.

مع تزايد اهتمام الدولة بأعمال التنمية التي تقدمها لرفع المستوى المعيشي، بدا الاهتمام بالبيئة يظهر تدريجيا لدى المشرع الجزائري، وتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لحماية البيئة من أسباب الإضرار بها وضمان إطار معيشي نظيف للمواطن خلال هذه الفترة، والتي كانت منتشرة بين مختلف القوانين الإدارية الأخرى[1].

ومن ضمن المواضيع التي تضمنتها القوانين التي سنها المشرع الجزائري موضوع حماية البيئة من المنشآت المصنفة والتي تعتبر من المصادر المضرة والخطرة على الانسان و البيئة ككل وهي الحماية التي سوف يتم التطرق إليها في هذه الدراسة.

في هذا الصدد، شهدت البيئة حماية قانونية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة بداية من سنة 1976 وذلك بموجب الأمر 76-04، الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وحماية المواطن الجزائري من كل أنواع المخاطر داخل

(1) علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 09.

المنشآت التي توصف بالخطرة والمقلقة للراحة وغير الصحية.[1] وكان الهدف منه هو تحديد الرقابة الإدارية من وقاية وردع للمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمقلقة للراحة من مشاغل ومنشآت صناعية وتجارية تشكل خطرا أو إزعاجا أو مساسا بالصحة والأمن والجوار.

لقد نص المشرع من خلاله على الاجراءات الواجب اتخاذها لإنشاء واستغلال وكذا تسيير هذه المؤسسات وأخضعها لتحقيق عمومي حول ايجابياتها وسلبياتها على البيئة ككل، ليتم تصنيفها بعد استكمال كل الإجراءات التي تضبطها، وهذا حسب المرسوم رقم76-34، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الصادر طبقا للأمر السابق. وقد وضح هذا المرسوم المقصود بالمنشآت المصنفة، ومعايير التصنيف المطبقة بحسب نوعية النشاط المراد القيام به ودرجة الخطورة والأضرار الناتجة.

في سنة 1983، صدر قانون يتعلق بحماية البيئة مباشرة وهو القانون رقم 83-03 [2]، والذي تم على إثره تناول موضوع المنشآت المصنفة، وخاصة في المادة 74 و130 منه، وقد أعطى هذا القانون وصفا للمشاريع التي تخضع بوصفها منشآت مصنفة وأخضعها لنظامي الترخيص والتصريح، وصدرت عدة نصوص تطبيقية بعده، على غرار المرسوم رقم 88-149، المتعلق بالمنشآت المصنفة، ثم المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،[3] والذي ألغى أحكام المرسوم رقم 88-149 السابق الذكر.

وفي سنة 1990 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، والتي تعتبر كآلية يمكن من خلالها تصنيف المنشآت المصنفة بحسب درجة خطورتها.

(1) أمر رقم 76-04، مؤرخ في 20 فبراير1976، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج ر عدد21، مؤرخة في 12 مارس1976.
(2) قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6، مؤرخة في 8 فبراير1983.
(3) المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد82،مؤرخ في 4 نوفمبر1998.

لقد تم إلغاء قانون البيئة لسنة 1983 مع صدور القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو القانون الساري المفعول، وقد اهتم بدوره بالمنشآت المصنفة من خلال تحديد مفهوما لها وهذا حسب طبيعة النشاطات الممارسة ومن خلال دراسات مدى التأثير على البيئة. كما بيّن النظام القانوني الذي تخضع له هذه المنشآت المصنفة إن كان ترخيصا أو تصريحا، وصدرت معه التنظيمات المطبقة له، كالمرسوم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ووسّع مفهوم المنشآت المصنفة بمفهوم أشمل وسماها المؤسسات المصنفة، وضبط تصنيفا لها حسب درجة الخطورة التي تنشأ عنها محددا النظام الذي تخضع له، كما بين الجهة المخولة قانونا بمنحه، وقد حدد هذا المرسوم أيضا كل الإجراءات و التدابير اللازم القيام بها لاستغلال المنشأة المصنفة، ولم يهمل المشرع الجزائري العقوبات الجزائية المترتبة عن انتهاكات المنشآت المصنفة.

إن هذا التطور التدريجي للقوانين المطبقة على المنشآت المصنفة، لدلالة واضحة عن الأهمية الكبيرة لموضوع المنشآت المصنفة على أساس أنها من مصادر التلوث البيئي.

ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

إذا كان معلوما أن كل شخص يتمتع بالحرية، فإن من حقه استغلال وممارسة الأنشطة التي يراها مناسبة له من خلال الفائدة التي تعود إليه، إلاّ أن هذه الحرية قد قيدها القانون بضوابط قانونية وهذا حفاظا على حرية الآخرين وحقوقهم، فلا يمكن لأي أحد باسم الحرية أن يضر الآخرين بالإنشاء والاستغلال ونظرا لما تخلفه المنشآت المصنفة من ضرر كان لزاما على المشرع وضع قيود وقواعد تضبطها.

تكمن أهمية الموضوع أيضا في كون أن الدراسات المتخصصة قانونا بالبيئة مازالت حديثة وخاصة موضوعات حماية البيئة من المنشآت المصنفة بالجزائر، فتم تسليط الضوء على دراسة الحماية القانونية للبيئة من ما تخلفه المنشآت المصنفة من أضرار ضمن التشريع الجزائري و التعرف على آليات الحماية و الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية في ذلك.

غير أن قلة المراجع المختصة في هذا الصدد وخاصة في الجزائر، ومنها الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع صعبت نوعا ما الدراسة.

تثير دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة من أضرار المنشآت المصنفة الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الأنظمة القانونية المطبقة في التشريع الجزائري لمنع أخطار المنشآت المصنفة على البيئة ؟

من هذا المنطلق سيتم إتباع المنهج التحليلي،وهذا تماشيا مع طبيعة الموضوع، وسيتم التطرق للموضوع من خلال فصلين يتمثلان في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة.

الفصل الثاني: أساليب حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة والأضرار البيئية الناجمة عنها

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنشآت المصنفة والأضرار البيئية الناجمة عنها

حظيت موضوعات المنشآت المصنفة وما يرافقها من ظواهر تلويث البيئة، باهتمام المشرع الجزائري، فمن المفيد التوقف لعرض مفهوما للمنشآت المصنفة، من وجهة النظر القانونية (المبحث الأول)، والتعرف على الأضرار والانتهاكات البيئية المتعلقة بهذه المنشآت المصنفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة:

الكثير من نشاطات الإنسان التي خدمت البشرية خاصة الصناعية، أفادت الإنسان، وفي نفس الوقت كان لها أثر سلبي على البيئة، مسببة لها مشكلات متنوعة، وبناءا على ذلك وكجزء من السلامة وحماية للبيئة، سن المشرع الجزائري عددا من القواعد لحماية البيئة من المنشآت المصنفة، لذا سيتم الوقوف على تعريف هذه المنشآت المصنفة(المطلب الأول) والتعرف على أهم تقسيماتها وأصنافها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

من أجل البحث والدراسة في موضوع المنشآت المصنفة والمخاطر التي تنشأ عنها يستوجب علينا إعطاء تعريفا للمنشأة المصنفة، من الناحية اللغوية(الفرع الأول)، ومن الناحية الفقهية(الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى التعريف القانوني لها في التشريع الجزائري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنشأة المصنفة

إن التعريف الذي تورده معاجم وقواميس اللغة للمنشأة يتمثل في أنها " مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها، وجمعها منشآت ومنه أيضا منشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء ومنشأ عام بمعنى مبنى عام "[1]. وعليه نرى أنه كثيرا ما يستخدم مصطلح المنشأة أو المؤسسة كمفهومين لهما نفس المعنى ويمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر غير أن مفهوم المؤسسة أوسع نطاقا وأشمل على اعتبار أن المؤسسة تعرف بأنها " جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية، وهي عبارة عن شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والنفع العام أو بقصد الربح المادي وأصلها كلمة أساس، وهو الذي يتعلق بكنه الحق أو العمل القانوني وطبيعته ".[2] أما بالنظر للمصطلح المركب منشأة مصنفة فيتعذر إيجاد تعريف لغوي يجمعهما معا.

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 16. نقلا عن جبران مسعود، الرائد - معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة 3، 2005، ص 857.

(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

إن صعوبة وضع تعريف فقهي شامل للمنشآت المصنفة، جعلت بعض رجال الفقه يذهب إلى القول بأنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد ودقيق لها[1]. ورغم تعدد التعريفات الفقهية للمنشآت المصنفة إلا أن معظمها يتفق في وصف المنشآت المصنفة بالتركيز على عاملي، الخطر والضرر الذي تسببه هذه المنشآت المصنفة على البيئة، ومن أبرز التعريفات الفقهية نجد " المنشأة المصنفة، هي كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطرا أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والروائح وإفساد المياه "[2] وقد عرفها الأستاذ عزاوي عبد الرحمان بأنها " منشآت توصف بأنها مضرة ومقلقة للراحة ومن أجل ذلك فرضت على التعامل فيها إنشاء أو تسيير عدة قيود ومواد بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، تكون مفرطة في العمومية أحيانا وتتميز بقدر أكبر من الخصوصية والتحديد أحيانا أخرى تتعلق بالمواصفات التي تتصف بها المؤسسات الصناعية والورشات التي تمارس نشاطات مربحة ومزعجة ومضرة بالبيئة والجوار في نفس الوقت ".[3]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المنشآت المصنفة تتميز عن المنشآت الأخرى بنوعية النشاط الذي تقوم به، فإن تبين أن النشاط يؤثر سلبا على البيئة، فتكون عندها المنشأة الصناعية أو الاقتصادية أو التجارية، عبارة عن منشأة مصنفة [4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983، والذي يعتبر كأول قانون يصدر لحماية البيئة، لم يعط من خلاله المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمنشأة المصنفة وإنما أعطى لها وصفا عبر تعداد أنواع وأشكال المشاريع التي تشكل خطرا باستغلالها من خلال نص المادة التالي: " تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة

(1) نصرالله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 11.
(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 91.
(3) عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية الإدارية الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 8.
(4) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما لراحة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار".[1] لقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما بمشكل المؤسسات الصناعية التي تسبب مساوئ للجوار، وأضرارا على الصحة، وأخطارا على البيئة بصورة واضحة[2]، وأطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة، واعتمد على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضرا بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة[3].

ورغم صدور عدة نصوص تنظيمية، تضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، على غرار المرسوم رقم 88-144، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[4]، إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض فيها لتعريف المنشآت المصنفة، واقتصر على وصف الأخطار الناجمة عنها. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-339 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق، لم يأت بالجديد هو أيضا من حيث إعطاء التعريف واكتفى بوصف أخطار المنشآت المصنفة وأضرارها.

أما بالنظر إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الجديد والذي ألغى أحكام القانون 83-03، فلم يعط تعريفا للمنشآت المصنفة، رغم تناوله لموضوعاتها واكتفى فقط بتعداد أشكالها كما يلي " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن

(1) المادة 74، قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.
(2) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2013، ص 315.
(3) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 98.
(4) مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ج ر عدد 30، مؤرخة في 27 يوليو1988.

والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة لجوار "،[1] والتي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

استنادا على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2]، والذي يمثل التنظيم الحالي المعمول به في مجال المؤسسة المصنفة، والذي من خلاله حدث الاستثناء بإعطاء تعريف للمنشأة المصنفة بالنص " المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة، يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به ".[3] وعليه فالمنشآت المصنفة خطرة على البيئة عموما، لأنها تعد بمثابة مصادر ثابتة للتلوث.

لم يكتف المشرع بإعطاء تعريف المنشأة المصنفة فقط، ولكنه في هذا الصدد أعطى بالنص تعريفا للمؤسسة المصنفة بأنها " مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة

أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام

أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".[4] وهذا حتى يكون هناك تمييز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، من خلال كون المنشأة المصنفة تنتمي للمؤسسة المصنفة وبتبعية المنشأة المصنفة للمؤسسة المصنفة في جميع الأحكام المنصوص عليها.

المطلب الثاني: تقسيمات المنشآت المصنفة

من خلال استقراء مواد قوانين البيئة الحديثة والملغاة، والمراسيم التنظيمية المطبقة على المنشآت المصنفة التي أصدرها المشرع الجزائري، نجده قد قسم المنشآت المصنفة وصنفها حسب عدة أسس كأساس الخطورة مثلا، وهذا لما ينجر عن أنشطتها من تلوث ومضار على المحيط ككل، حيث تم التقسيم بوضع جدول يتضمن قائمة بأسماء المنشآت التي صنفت على

(1) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 33،مؤرخة في 20 يوليو2003، المادة 18.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو2006، ص 9.
(3) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق.
(4) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،مرجع سابق.

أنها تشكل خطرا على البيئة وعناصرها، وعليه يكون لزاما على صاحب المنشأة التقيد بالأحكام المطبقة والمنصوص عليها وعدم مخالفتها[1]. لذا سيتم التطرق إلى تقسيمات المنشآت المصنفة قبل صدور القانون الجديد للبيئة 03-10(الفرع الأول)، والتطرق لتقسيماتها في ظل القانون الحالي للبيئة 03-10(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيمات المنشآت المصنفة قبل صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

بالعودة إلى المرسوم رقم 76-34، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، باعتباره كأول مرسوم ينص على تنظيم المنشآت المصنفة، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد أساس الخطورة، وقسم المنشآت المصنفة على إثره إلى ثلاث أصناف وفقا للخطر أو خطورة الأضرار الناتجة عن استثمارها[2]. ولم يهمل أساس البعد عن الأماكن السكنية من خلال المادة الثالثة من المرسوم 76-34 التي نصت على " يشتمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها على المساكن، ويشتمل الصنف الثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري إلزاميا، بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو المضار المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتوضع في الصنف الثالث المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة لصحة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها "، على أن تخضع كلها للترخيص الإداري[3].

أما بالنظر لقانون 83-03 الملغى، فإن المشرع الجزائري قد قسم المنشآت المصنفة على أساس الخطر أو المساوئ التي تنجم عن عمليات الاستغلال لهذه المنشآت وبين النظام المطبق عليها، فصنف المنشآت التي ينجم عنها أخطار جسيمة إلى الترخيص، وصنف المنشآت الأقل خطرا بخضوعها للتصريح[4]، كما أنه بين الجهة المخولة بمنح الترخيص بالنظر لحجم المنشأة

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 22.
(2) مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فبراير1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر عدد21، مؤرخة في 12 مارس1976، المادة 2.
(3) المادتان 4 و5، المرسوم رقم 76-34، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرجع سابق.
(4) المادة 75، القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.

ومدى تلويثها للبيئة، لاختصاص الوزير المكلف بالبيئة، أو لاختصاص الوالي، أو من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وقد أحال المشرع الجزائري تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، غير أن هذا المرسوم بقي محافظا على نفس التصنيف الذي أقره القانون 83-03، وتم فيه تقسيم المنشآت المصنفة إلى صنفين أيضا صنف أول يخضع للترخيص وصنف ثان يخضع للتصريح[2].

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-339، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والذي ألغى أحكام المرسوم 88-149، لم يحدث أيضا تغيير كبير في التصنيف الذي كان معمول به سابقا، فتم من خلاله تصنيف المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة لترخيص، ومنشآت خاضعة لتصريح[3]، بحسب درجة الخطورة.

الفرع الثاني: تقسيمات المنشآت المصنفة في ظل القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة

تم إلغاء قانون البيئة رقم 83-03 بقانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو القانون المعمول به حاليا، وقد اعتمد القانون الجديد على معيارين للتصنيف هما الخطر والمخاطر[4]، من حيث كون المنشأة المعنية تشكل ضررا وخطرا على الصحة والمحيط والإنسان ليتم تصنيفها إلى منشآت خاضعة لترخيص، ومنشآت خاضعة لتصريح، وتماشيا مع هذا النسق أضاف المشرع عامل أو أساس آخر مساعد على وصف المنشأة من حيث التصنيف وهذا انطلاقا من طبيعة نشاطها، إنها دراسة مدى التأثير.

وعليه تم تقسيم المنشآت المصنفة من خلال القانون 03-10، حسب أهميتها والأخطار أو الأضرار التي تنجم عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص من قبل الوالي، ومنشآت خاضعة بدورها إلى ضرورة الحصول على

(1) المادة 76، القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق.
(2) المادتان 2 و3، المرسوم رقم 88-149، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها،مرجع سابق.
(3) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع سابق.
(4) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 19.

ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي. وصنف آخر من المنشآت تكون خاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة لم يتطلب إقامة المنشأة لدراسة التأثير أو موجز التأثير[1]. على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه القواعد والأحكام للتنظيم.

وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة يتضح أن المشرع قد قسم المؤسسات المصنفة التي تندرج تحتها المنشآت المصنفة إلى أربعة فئات تتمثل في:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة تمنح من قبل الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

نجد أن تقسيم المنشأة أو المؤسسة المصنفة قد اعتمد على الشكل القانوني للمنشأة من حيث خضوعها لنظام الترخيص أو التصريح[3]، ومن حيث الجهة المخولة بمنح الترخيص أو التصريح لإقامة المنشأة و استغلالها.

تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لم يتضمن مدونة(قائمة) بالمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص والمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، والتي من خلالها يمكن التمييز أكثر بين تقسيمات المنشآت الخاضعة للترخيص والمنشآت الخاضعة للتصريح وعدم الوقوع في أي لُبس لإجراءات إنشاء المنشأة من صاحب العمل الراغب في استغلال المنشأة المصنفة، وفي مقدمتها النظام المطبق على المنشأة، والجهة المختصة بإعماله. فهذا المرسوم اقتصر على

(1) المادة 19، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(2) المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 28.

تقسيم المنشآت المصنفة دون تفصيل يوضح أيٌّ المنشآت تخضع لترخيص، وأيٌّ المنشآت المصنفة تخضع لتصريح.

ولتوضيح من هي المنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من تلك التي تخضع لتصريح، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 07-144، والذي يهدف إلى تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[1]، وعند الإطلاع على المادة الثانية منه والتي تضمنت أن قائمة المنشآت المصنفة هي عبارة عن تصنيف أو تقسيم يشمل على:

- الشكل القانوني للتصنيف بمعنى نظام الترخيص أو نظام التصريح.
- نوع نشاط المنشأة المصنفة.
- الوثائق المرفقة بطلب الاستغلال: دراسة التأثير ودراسة الخطر، دراسة موجز التأثير والتقرير الخاص بالمواد الخطرة.
- مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

ألحق المشرع بهذا المرسوم التنفيذي رقم 07-144، ملحقا تابعا له يضم مدونة بقائمة المنشآت المصنفة[2].

لقد تم تصنيف المنشآت المصنفة مع إعطاء قائمة دونت فيها المنشآت المصنفة باعتماد معايير أو مؤشرات تتوفر في هذه المنشآت المصنفة ونشاطاتها، حتى يسهل ترتيبها وإخضاعها للنظام القانوني المناسب لها.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 مايو2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي2007، المادة1.
(2) المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن المنشآت المصنفة

تواجه الدول النامية على غرار الجزائر، الكثير من المشكلات البيئية من جراء الانعكاسات السلبية لأنشطة المنشآت المصنفة، والتي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج الصناعي والتقدم التكنولوجي، مما يحتم علينا تسليط الضوء على الأضرار البيئية(المطلب الأول)، وما يترتب عن هذه الأضرار من تلوث بيئي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرر البيئي

سنتطرق لتعريف الضرر البيئي(الفرع الأول)، وتحديد خصائصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إعطاء تعريف للضرر البيئي واكتفى فقط بتبيان قيام المسؤولية المدنية على أساس الضرر وطبقاً ما تضمنه القانون المدني بنص المادة التالية " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض "،[1] فمن خلال نص هذه المادة نرى أن المشرع لم يحدد طبيعة العمل مشروع أم غير مشروع وإنما ركز على المتسبب بالضرر، وعند إسقاط معنى هذا النص على البيئة نجد أن تحديد الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تختلف عن القواعد العامة.

لقد اتفق الفقهاء على أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية[2]، على هذا يمكن اعتبار أن الضرر البيئي بأنه ذلك الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها ".[3]

يمكن القول أن الضرر البيئي هو الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة[4].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

سنتطرق إلى خصائص الضرر البيئي والمتمثلة في كونه ضرر غير شخصي من جهة

(1) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المادة 124.

(2) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 339.

(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 48.

(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأسكندرية، 2009، ص 342.

وضرر غير مباشر من جهة أخرى، والضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر.

أولاً: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، إنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يسبب في أغلب الأحوال ضرر يتسم بالعمومية[1]، كضرر يتسم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية مثلاً لا يسبب ضرراً مباشراً للشخص بعينه.

هذه الخاصية المميزة جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي الجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني لها للحد من الاعتداءات البيئية، لأن هذا الاعتداء يعتبر مساساً بالمصلحة العامة[2]، وقد حذا المشرع الجزائري نفس الطريق بأن أعطى للجمعيات حق التمثيل القانوني وذلك من خلال القانون 03-10 [3].

ثانياً: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر البيئي غير المباشر هو الضرر الذي لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئة من تراث وماء وهواء، فهو الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي، نظراً لوجود العديد من المسببات في إحداثه كالماء والهواء والغازات المنبعثة من المصانع والتي تؤدي إلى حصول ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه غير واضح[4].

ثالثاً: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

الضرر البيئي له طبيعة خاصة، لأنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية[5]، ونذكر أيضاً من بين خصائص الضرر البيئي:

- بأنه ضرر مستمر في الزمن.
- وغير محقق.
- وغير محدود.
- وكذلك صعوبة إدراك المتسبب في الضرر البيئي.

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 48.
(2)حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقاتها، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006/2003، ص 60.
(3) المادتان 35 و36، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(4) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 49.
(5) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقاتها، المرجع السابق، ص 58.

- وأن الضرر البيئي ضرر غير مرئي وصعب إصلاحه.

المطلب الثاني: التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة

أضحت البيئة مهددة بأخطار جسيمة بسبب تزايد اعتداءات الإنسان عليها سواء العمدية أو غير العمدية، وأبرز هذه الأخطار هو مشكلة التلوث البيئي والذي تعاظم مع التقدم التكنولوجي والصناعي، رغم أنه ليس الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر للبيئة والإنسانية إلا أنه أهمها وهذا ما يحتم علينا إعطاء تعريف للتلوث البيئي(الفرع الأول)، وتبيان أسبابه(الفرع الثاني) وأنواعه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي

يعرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة فيها، يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية الكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها[1].

ويعرف التلوث أيضاً بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء...، فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية ويؤدي تلوث الموارد الطبيعية (الهواء، الماء، الأرض) إلى مشاكل متعددة.

وهناك من عرفه بأنه " وجود أي مادة في نظام بيئي ليست من خواصه، ولا من سمات عناصره، سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغييرات في تركيبه، مما يؤدي إلى التأثير في دور الموارد، وعمليات تبادل المادة والطاقة والتمثيل الضوئي وغير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي، أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام ".[2]

وبالتالي فالتلوث البيئي عبارة عن إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، بمعنى تسبب وضعها يكون ضاراً أو يحتمل إضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والأسماك والموارد الحية والنباتات[3].

(1) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص 96.
(2) وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 21.
(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأسكندرية، 2014، ص 161.

والتلوث البيئي أيضاً هو عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يغير من خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة[1].

وقد عرفه المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة لسنة 2003، على أنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

مما سبق، يتضح أن التلوث البيئي هو صورة من صور الأضرار البيئية، في حين أن هذا الأخير قد ينتج عن مصادر متعددة تعتبر من مسببات التلوث.

الفرع الثاني: مسببات التلوث البيئي

تعرف الملوثات المسببة للتلوث على أنها مواد أو ميكروبات تخل بالنظم البيئية وتعرض الكائنات الحية للضرر وتهدد سلامة المصادر الطبيعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة[3].

وتقسم إلى ملوثات ذات منشأ طبيعي لا دخل للإنسان فيها وملوثات مستحدثة ناتجة عن فعل الإنسان ونشاطه نذكر منها على سبيل المثال نفايات صناعية (أولاً)، وملوثات كيميائية (ثانياً).

أولاً: النفايات الصناعية

تمثل أهم مسبب من مسببات التلوث البيئي لأنه يجد مصدره من أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها[4]، وتأثيرها يكون ضار مباشرة على البيئة.

وقد عرَّف المشرع الجزائري النفايات في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالنص على أنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه ".[5]

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأسكندرية، 2009، ص 181.
(2) المادة 4، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.
(3) يونس ابراهيم، أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 21.
(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 179.
(5) القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المادة 3.

من خلال التعريف نجد أن النفايات تمثل المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو التحويلية أو الاستعمال لكل مركب مصنع، وتنقسم بدورها إلى نفايات حميدة ونفايات خطيرة.

1- النفايات الحميدة:

ويقصد بها " مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً "،[1] كالنفايات المنزلية والفضلات والرماد الناتج من مواقد الأفران ونفايات المصانع غير الخطيرة.

2- النفايات الخطيرة:

ويقصد بها " النفايات التي تشمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو مركبات فوسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية **أو** الفيتول أو غيرها "،[2] ويمكن أن تكون هذه النفايات الخطرة سائلة مثل مياه الصرف الصناعية أو الزيوت...، كما يمكن أن تكون هذه النفايات الخطرة غازية مرتبطة بالهواء وهي التي تتمثل في الأبخرة السامة أو الغازات التي تنفث في الهواء الحيوي من خلال المداخن الخاصة بالمصانع كغازات أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، والأكاسيد النيتروجينية والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة ومثال ذلك مصانع الاسمنت[3].

ثانيا: الملوثات الكيميائية

نظرا لتزايد المواد الكيميائية المستعملة في هذا العصر، واختلافها وتنوعها، باتت هذه الملوثات من أخطر مسببات التلوث، ومن هذه المواد يمكن أن نجد: مركبات الزئبق، مركبات السيانيد، مركبات الكاديوم بالإضافة إلى مبيدات الحشرات، الأسمدة الكيماوية[4]، وبما أن الإنسان يستعملها كثيرا في أنشطته فهي تسبب أضرارا بصحة الإنسان وسلامة البيئة [5].

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 221.
(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 221.
(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 192.
(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 193.
(5) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 37.

تم تقسيم التلوث البيئي الذي ينتج عن المنشآت المصنفة إلى عدة أنواع منها التلوث الهوائي(أولا)، التلوث الإشعاعي(ثانيا) وتلوث المياه(ثالثا)

أولا: التلوث الهوائي

عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي في القانون 03-10 بالنص بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[1]

وينتج التلوث الهوائي عن مصادر مختلفة، أهمها الإنبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود وخاصة الفحم والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي مثل الأنشطة الصناعية المختلفة، ويعد التلوث الهوائي خطيرا جدا على صحة الإنسان وسلامته وعلى مكونات البيئة عامة، فهو المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات وملايين الحالات المرضية سنويا، كما أنه ساهم مباشرة عن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتآكل المباني والمنشآت الأثرية.[2]

فتأثير انبعاثات الهواء الناتجة عن مصانع الأسمنت مثلا، والذي تتصاعد منها كميات كبيرة من المخلفات الغازية، مثل الأمونيا، واليوريا، والميثانول والأكاسيد النيتروجينية والكبريتية وأول أكسيد الكربون، كلها بلا استثناء مركبات ضارة بالبيئة والإنسان والحيوان [3].

ثانيا: التلوث الإشعاعي

عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية، وتعددت مجالات هذا الاستخدام فهي من مصادر الأساسية في إنتاج الطاقة الكهربائية[4].

ويعرف التلوث الإشعاعي بأنه تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء أو هواء أو تربة أو خلافه. والتلوث الإشعاعي من أخطر الملوثات خاصة في عصرنا الحالي الذي يعرف بعصر التكنولوجيا، بسبب أنه غير مرئي وغير ملموس ولا يمكن شمه [5].

(1) المادة 4، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.
(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 185.
(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص 226.
(4) علي سعدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.
(5) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 176،177.

والتلوث الإشعاعي ذو مصدر طبيعي، مثل الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي، كما أنه ذو مصدر صناعي يحدث بفعل منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية وغيرهما.

وتظهر آثار التلوث الإشعاعي بصورة واضحة في إصابة الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا بالإشعاعات التي تخلفها المنشآت المصنفة وخاصة النووية منها، مما يؤدي إلى تشوهات خلقية [1].

ثالثا: تلوث المياه

ينشأ تلوث المياه على العموم، بسبب طرح كميات هائلة من نفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة، فيتم تسرب جزءا كبيرا منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، وبما أن مياه الصرف الصحي والزراعي تمر معظمها دون معالجة، فسيتسرب بما فيه من نترات ومواد كيمياوية وسموم متنوعة في المياه الجارية أو الجوفية، مما يؤدي لتلويثها [2].

لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه من خلال قانون البيئة 03-10 بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[3]

إن الآثار الخطيرة والمدمرة التي يخلفها تلوث المياه، مهما كان مصدر هذه المياه، سواء مياه بحرية، أو مياه جوفية، أو مياه الأمطار، تؤثر سلبا على الإنسان والبيئة عموما، فتلوث المياه يؤدي إلى أضرار لا حصر لها[4].

إن تلوث المياه بسبب الملوثات الصناعية السامة مثلا عن طريق المنشآت المصنفة سواء بتسرب الزيوت أو الإغراق سيؤدي إلى انتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا، الإسهال الأمراض الجلدية، أمراض العيون، كما أن هذا الماء الملوث سيكون بمثابة بيئة ملائمة لتكاثر الحشرات مثل البعوض الذي يعمل على نقل الأمراض وتفشيها[5].

(1) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 46.
(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، المرجع السابق، ص201 .
(3) المادة 4، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق.
(4) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 189.
(5) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 43.

كما أن تلوث المياه يُسفر إلى التقليل من الثروة السمكية والحيوانية وأيضا الغطاء النباتي بسبب المواد الكيميائية المنحلة في المياه والتي تتسبب في موت النباتات التي تمتص هذه المياه الملوثة، مما ينجر عنها تأثر الحيوان والإنسان بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة.

الفصل الثاني

تدابير حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة

الفصل الثاني: تدابير حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة

إن التعرض للمخاطر والأضرار المرتبطة بالمنشآت المصنفة، أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل وأساليب مختلفة تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان وعليه سيتم تسليط الضوء على الأساليب الوقائية لحماية البيئة من الانعكاسات السلبية والمخالفات التي ترتكبها المنشآت المصنفة(المبحث الأول)، والأساليب القمعية المستعملة لحماية البيئة من اعتداءات المنشآت المصنفة عليها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية من أخطار المنشآت المصنفة

من بين الوسائل الإدارية التي تهدف لحماية البيئة من التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة تلك الإجراءات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري للحول دون وقوع اعتداءات بيئية والتي تتجسد في نظامي الترخيص والتصريح كأنظمة معتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة(المطلب الأول)، مع إنشاء هيئات إدارية تعمل على مراقبة هذه المنشآت المصنفة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأنظمة القانونية المعتمدة لاستغلال منشأة مصنفة

اعتمد المشرع الجزائري على نظامين قانونيين لاستغلال المنشآت المصنفة من خلال تصنيفاتها في قانون البيئة 03-10، هما نظام الترخيص(الفرع الأول)، ونظام التصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة

يشترط القانون لممارسة نشاط معين لاستغلال منشأة مصنفة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر وغير مباشر بالنظام العام[1].

يتمثل هذا الإذن المسبق في ما يُعرف بالترخيص وهو بالتعريف الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[2]، وإعمالاً بهذا النظام القانوني لا يمكن لصاحب المشروع استغلال منشأته إلا بإتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام[3] التي نص عليها القانون، والتي تكون بدايتها بإعداد دراسة تقنية للمشروع(أولا)، وهذا قبل إيداع ملف طلب الرخصة، بعدها إجراءات الحصول على الرخصة(ثانيا).

([1]) دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفقه و القانون، المملكة المغربية، العدد 27، يناير2015، ص 91.

(2) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مطبعة دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 206.

(3) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 45.

أولا: إعداد دراسة تقنية للمشروع

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، نرى أن المشرع قد فرض على صاحب المنشأة شروط إجرائية[1] كأول خطوة تتمثل في دراسة التأثير/موجز التأثير، ودراسة الخطر، كإجراء أولي استباقي لمنع وقوع الضرر[2] على أن تكون قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة، ويتم عن طريق مكاتب الدراسات المعتمدة وعلى نفقة صاحب المشروع.

1- دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير كإجراء وقائي تقني لحماية البيئة، تقوم به الإدارة، ولا يمكن اعتباره تصرفا إداريا محضا، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح الترخيص من عدمه[3]. يتم من خلاله تحديد الوضع قبل اتخاذ بعض المشاريع التي يمكن أن تلحق انعكاسات سلبية بالبيئة، فهو يهدف راميا إلى ضمان صحة المشاريع المراد القيام بها، وعدم خطورتها على البيئة، فالدراسة هذه بمثابة إجراءات احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة[4].

ونظراً لطابعها المختلط التقني والقانوني استدعى الأمر الكشف عن المراحل التقنية والقانونية لإنجازها والصعوبات التقنية المرتبطة بها[5].

أ- تعريف دراسة مدى التأثير

عرّف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علماً أو مجرد إجراءات بل إنها علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".[6]

(1) المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،مرجع سابق.
(2) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 46.
(3) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006 /2007، ص 198.
(4) فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2006/2005، ص 47.
(5) فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية،مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد07، سنة 2009/ 2010، ص 23.
(6) تركية السايح حرم عقبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية

وقد عرفها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه " تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".[1]

وجدير بالذكر أن القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد ميّز بين دراسة التأثير وموجز التأثير، ويكمن الفرق في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، على أساس أن المشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير[2].

ب-المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ".[3]

وقد تم وضع قائمة بالمنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم 07-145[4]، وعدَدها بأنها تسعة وعشرون(29) نوعاً من المشاريع، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر من هذه المشاريع :

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف(100000) ساكن.
- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

الجزائر، العدد 01، سنة 2013، ص 125.

(1) المادة 15، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 186.

(3) المادة 15، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(4) الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145،المؤرخ في 19ماي2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي2007.

- مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة(800) سرير.
- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات(أرضية أو مبنى)لأكثر من ثلاثمائة(300) سيارة.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20000) متفرج.

بيّن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة من خلال الملحق الأول التابع له، المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بالنص، عكس ما كان في مرسوم 1990 الملغى، والمتعلق بدراسة التأثير في البيئة والذي لم يتم من خلاله توضيح قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

ج-المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

بالنظر إلى الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، نجد أن المشرع قد وضع قائمة يوضح فيها المشاريع الخاضعة لموجز التأثير منها:

- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين(2).
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة كحد أقصى.
- مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع لـ 5000 إلى 20000 متفرج.
- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته مابين عشرين(20) وتسعة وستين(69) كف.
- مشاريع جر المياه لخمسمائة(500) إلى عشرة آلاف(10000) ساكن.
- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة(300) إلى ثمانمائة(800) سرير.
- مشاريع إنجاز مقابر.

– مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف(1000) وخمسة آلاف(5000) متر مربع[1].

تم تعداد هذه المنشآت الخاضعة لموجز التأثير بأنها أربعة (14) نوعاً حسب الملحق الثاني التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

وبمفهوم المخالفة فكل المنشآت المصنفة التي لا تنطبق عليها المعايير الواردة في القائمة التي يتم إخضاعها لدراسة التأثير أو لموجز التأثير فهي معفاة من دراسة أو موجز التأثير.

د- محتوى دراسة التأثير

نصّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مادته 16 على ما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير، وهو نفسه المحتوى الذي نجده في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الملغى والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ومن خلال نص القانون يتضمن محتوى دراسة التأثير على الأقل العناصر التالية:

– عرض على النشاط المزمع القيام به.

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد وبإزالته أو إذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد نص في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-145، على إضافة بعض العناصر لمحتوى دراسة التأثير[3] للعناصر السابقة الذكر مثل :

(1) للتعرف أكثر على المشاريع الخاضعة لموجز التأثير، أنظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(2) المادة 16، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(3) المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

– تقديم صاحب المشروع لقبه، أو مقر شركته، وكذا خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى إن اقتضت الضرورة لذلك.

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، من خلال شرح الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية وكذا البيئية.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع وخاصة مرحلة البناء والاستغلال ومابعد الاستغلال كتفكيك المنشآت وإعادة المكان إلى حالته الأصلية كما كان قبل الاستغلال.

لقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم07–145، كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يقوم صاحب المشروع بإيداعها في شكل عشرة (10) نسخ للوالي المختص إقليمياً، والذي بدوره يكلف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، كما يمكن لهذه المصالح المكلفة بالبيئة إذا تبين لها وجود معلومات ناقصة فيما يخص الدراسة أن تطلب دراسات أو معلومات تكميلية من صاحب المشروع، في مدة شهر واحد كمهلة له[1].

يعلن الوالي بعد ذلك بفتح تحقيق عمومي هدفه تحقيق الديمقراطية الإدارية[2] وهذا بموجب قرار، بعد فحصها الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير.

يعلق هذا القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع ويتم النشر أيضا في يوميتين وطنيتين[3]، من أجل دعوة الغير سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من أجل إبداء الآراء حول المنشآت المزمع إنجازها ومدى تأثيرها المتوقع على البيئة[4].

وقد حدد المشرع مدة التحقيق بشهر واحد ابتداءً من مدة التعليق، لترسل خلاله الطلبات المحتملة للوالي المختص وإقليميا وألزم المشرع هذا الأخير بدعوة الشخص المعني للإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له، مع استفادته بمدة خمسة عشر(15) يوماً تمنح

(1) المادتان 7و8، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(2) رشيد الحمد، محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 58.

(3) المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(4) تركية السايح حرم عقبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، المرجع السابق، ص 128.

له قانونا لإبداء آرائه وملاحظاته بخصوص الدراسة أو الموجز الذي اطلع عليه[1]، وهذا كله بهدف إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار البيئي، وضمان مساهمة ومشاركة هذا الأخير في حماية البيئة[2].

وفي إطار التحقيق يعين الوالي محافظاً محققاً يضطلع بالمهام التالية[3] :

- المتابعة والإشراف على عملية التحقيق العمومي وعلى الخصوص ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فيما يخص تعليق ونشر القرار وكذا مسك سجل الآراء.
- تحرير محضر عند نهاية التحقيق العمومي يتضمن تفاصيل التحقيقات التي قام بها، والمعلومات التكميلية التي جمعها وإرساله إلى الوالي.

عقب الانتهاء من التحقيق العمومي، يتم إرسال ملف دراسة أو موجز التأثير على البيئة المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي، مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية، التي يقدمها صاحب المشروع حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً إذا ما تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة.

يقوم المرسل إليهم بفحص دراسة التأثير أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية وبكل خبرة[4]، على أن لا تتعدى مدة الفحص أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي[5].

(1) المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(2) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة حقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 421.

(3) المواد 12 و13 و14، من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(4) المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(5) المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

بالنظر إلى الإجراءات المتبعة لفحص دراسة مدى التأثير على البيئة، يتضح جليا أن المشرع الجزائري جسّد أحد المبادئ العامة لحماية البيئة متمثلا في مبدأ الإعلام والمشاركة وهذا من خلال قرار فتح التحقيق العمومي[1].

وبعد أن يتم الفحص تقابل دراسات مدى التأثير على البيئة بالموافقة أو الرفض من ذات الجهات المختصة على أن يكون هناك تسبيب لقرار الرفض في حالة الرفض[2]، يرسل بعدها قرار الرفض أو الموافقة إلى الوالي المختص إقليميا الذي بدوره يبلغه لصاحب المشروع.

يمكن لصاحب المشروع عندها تقديم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة، مرفوقاً بكل تبريراته ومعلوماته التوضيحية لطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة من أجل القيام بدراسة جديدة وعند قبول الطعن والموافقة لدراسة جديدة من صاحب المشروع فإن هذه الدراسة تكون بقرار جديد تصدره نفس الجهة التي أصدرت الرفض[3].

من خلال دراسة مدى التأثير يمكن القول عنها أنها إجراء إداري وقائي مهم، ذلك أن دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء قبلي إيجابي له دور فعال في بداية الأمر يُطلب من صاحب المشروع سواءً كان شخصاً عمومياً أو خاصاً، وعلى إثره تمنح الموافقة على المشروع أو رفضه، فخاصية الوقائية هي جوهر دراسة مدى التأثير على البيئة لأنها تقام لتحقيق الوقاية للبيئة مما قد تسببه المشاريع من ضرر لها[4].

2- دراسة الخطر

تطبيقاً لما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تضمنت أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون[5].

(1) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18.
(2) المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
(3) المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
(4) خديجة موساوي، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، لسنة الجامعية 2012/2011 ص ص 17-18.
(5) نصت المادة 18 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مضمونها على أن المنشآت المصنفة تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

فقد أوجب المشرع دراسة الخطر كآلية ثانية وقائية تعد مرحلة أولية تسبق اتخاذ القرار بالموافقة على المشروع المزمع القيام به أو رفضه[1]، فهي مرحلة إلزامية تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة[2]، تساهم بشكل فعّال في فرض الرقابة القبلية على مختلف المنشآت المصنفة حماية لأمن المحيط والبيئة.

تعتبر دراسة الخطر مثلها مثل دراسة مدى التأثير على البيئة، شرطا واقفا على استغلال المنشأة المصنفة وإنشائها لما لها من أهمية ودور فاعل في حماية البيئة وسلامتها.

وعلى هذا سنعطي تعريفا لدراسة الخطر، ونبين محتواها وإجراءاتها.

أ- تعريف دراسة الخطر

لم يتعرض المشرع الجزائري تعريفا لدراسة الخطر في قانون البيئة 03-10، إلا أنه أعطى تعريفاً لهذه الدراسة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بالنص: " تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخلياً أو خارجياً ".[3]

فدراسة الخطر تتمثل في التصدي لكل ظرف طارئ ومحتمل كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية ضمن حالات استثنائية، لتصبح المنشآت هي ذاتها مصدراً للخطر[4] وهذا لضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها.

ب- محتوى دراسة الخطر

تمثل دراسة الخطر دراسة مستقلة عن دراسة مدى التأثير[5]، وللتمييز بينهما تفاديا لعدم الخلط، حصر المشرع الجزائري محتوى أو مضمون دراسة الخطر[6] في العناصر التالية حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والمتمثلة في مضمونها على :

- عرض عام للمشروع.

(1) خديجة موساوي، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.
(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 75.
(3) المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(4) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.
(5) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 188.
(6) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

– وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، على أن يشمل وصف المحيط: المعطيات الفيزيائية مشتملة على الجيولوجيا ونوعية الهواء والتضاريس ومدى التعرض للزلازل.

– المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشتمل على وضعية السكان والسكن وشغل الأراضي وطرق المواصلات أو المجالات المحمية والتراث الثقافي.

– وصف المشروع ومختلف منشآته: بتعيين الموقع وحجمه وقدرته.... وهذا بالاستعانة بالخرائط التوضيحية(مخطط الكتلة، مخطط الوضعية، مخطط الحركة...).

– تحديد جميع عوامل المخاطر من عوامل داخلية وخارجية الناجمة عن استغلال المنشأة المعنية.

– تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيماً يعبر عن درجة خطورتها حتى يمكن تصنيفها وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

– تحليل الآثار الممكنة والمحتملة على السكان و العمال في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا التأثيرات الاقتصادية و المالية المتوقعة.

– كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات التدخل للوقاية من الحوادث الكبرى ووسائل النجدة.

ج/ إجراءات الحصول على وثيقة دراسة الخطر

تجدر الإشارة إلى أنَّ دراسة الخطر تلعبُ دورا بالغ الأهمية على أساس أنَّها إحدى وسائل الرقابة القبلية لضمان حماية البيئة من المنشآت المصنفة كخطوة أولى كما هو الحال في دراسة مدى التأثير، على أنه لا يمكن الحصول على رخصة الاستغلال إلاَّ باستصدار وثيقة دراسة الخطر باعتبارها وثيقة أولية لا يمكن الاستغناء عنها أو إغفالها باعتبارها شرط واجب وملزم قانونا.

ففيما يخص كيفية قيام الإجراءات الخاصة بالفحص والمصادقة على دراسة الخطر، فإن المشرع الجزائري قد نص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06–198، على أنَّ دراسة الخطر[1] تكون على نفقة صاحب المشروع، من قبل مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات

(1) بالنسبة لإجراءات الفحص المصادقة على دراسة الخطر، لم يتم منذ صدور المرسوم التنفيذي 06-198، صدور أي مرسوم تنظيمي أو قرار وزاري يوضح كيفية قيام هذه الإجراءات، وعليه هل يتم في هذا الصدد إعمال نفس الإجراءات المتبعة في دراسة التأثير على البيئة ؟.

مختصة في نفس المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة على أن تحدد كيفيات دراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة[1].

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة

تمثل رخصة استغلال منشأة مصنفة وثيقة إدارية تبين أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمتعلقة بالبيئة والصحة والأمن[2]، وعليه للحصول على هذه الوثيقة لابد من إعداد ملف طلب رخصة استغلال يتم إيداعه على مستوى أمانة اللجنة الولائية.

1. ملف طلب رخصة استغلال المنشأة مصنفة

يتكون ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة من الوثائق التالية على العموم:

- الوثائق التقنية الشاملة على دراسة التأثير أو موجز التأثير، دراسة الخطر، وكذا التحقيق العمومي.
- طلب ترخيص منشأة.
- وثيقة تحتوي على البيانات التالية: اسم صاحب المشروع الطبيعي ولقبه وعنوانه أو المعلومات القانونية كاسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها إذا كان صاحب المشروع معنوياً، وصفته، كما تحتوي الوثيقة على طبيعة النشاط وحجمها ومناهج التصنيع والمواد المستعملة والمنتوجات المصنعة.
- إذا اقتضت الضرورة، يمكن أن يقدم صاحب الاستغلال معلوماته في ظرف منفصل يحوي نسخة واحدة إذا اعتقد أن ذلك سيؤدي إلى إفشاء أسرار التصنيع.
- خريطة بالمقياس المقرر بين 1/25.000 و1/50.000 تحدد موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها.
- مخطط وضعية تحدد عليه جميع البنايات مع تخصيصاتها والطرقات كسكة الحديد والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه، على أن يكون مقياس هذا المخطط 1/2.500 على

(1) المادة 13و15، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(2) المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي عشر مساحة التعليق على الأقل، دون أن تنقص عن مائة متر.

- تقديم تقرير عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزة طالب الرخصة، وهذا بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر من أجل تقييم الأخطار المحتملة [1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة من طرف المستغل نفسه بطريقة مندمجة وفي نفس المكان، فإنه يتقدم بطلب واحد فقط لرخصة الاستغلال[2].

2- الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

بعد أن يتم إيداع الملف تتقدم اللجنة[3] بدراسة هذا الملف دراسة أولية لتقوم اللجنة على أساسها بمنح مقرر موافقة مسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل مدته ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي من خلاله يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال بناء مؤسسته المصنفة إنشاء وليس استغلالا، بمعنى دون البدء في ممارسة نشاط استغلال مؤسسته المصنفة[4]. وعليه فبدون الحصول على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة، فإن صاحب المشروع لا يمكنه بأي حال من الأحوال البدء في انجاز أشغال بناء منشأته.

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة من طرف صاحب المشروع تقوم اللجنة بزيارة الموقع زيارة مبدئية، من أجل التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب[5] وبعد التأكد الميداني تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع[6] بحسب صنف المنشأة، فإن كانت المنشأة مثلا حسب الفئة الأولى من التصنيف فإن مشروع القرار يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة، وإن كانت من الفئة الثانية فإن مشروع القرار يرسل إلى الوالي المختص وهكذا.

(1) المواد 7 و8 و9، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(2) المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) نصت المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق ذكره، على إنشاء تسمية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة باسم اللجنة.
(4) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 48.
(5) المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(6) المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

يتم تسليم رخصة الاستغلال للمؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[1] حسب الحالات التالية:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

تجدر الإشارة إلى أن الترخيص يكون بقرار صريح لا بقرار ضمني أو سلبي[2]، حيث أن المشرع لم ينص على مدة سريان رخصة الاستغلال لأنها متعلقة بالنشاط المرخص به فهي بهذا تكون دائمة من ديمومة النشاط أو المنشأة المصنفة وغير محددة المدة إلا إذا نص القانون صراحة على مدته[3].

تعد رخصة استغلال منشأة مصنفة كآلية من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار الناجمة عن المنشأة المصنفة في البيئة، على أساس أنها تحدد الأحكام التقنية التي تكون على شكل تعليمات ملزمة لصاحب الرخصة[4].

الفرع الثاني: نظام التصريح لاستغلال المنشآت المصنفة

قد يسمح القانون للأفراد بممارسة أعمال معينة أو نشاط دون الحصول على رخصة مسبقة، على الرغم من احتمال تأثيرها السلبي على البيئة، بشرط الإبلاغ عنها أو التصريح بها لكي تستطيع الإدارة المختصة مراقبة النشاط[5]، وعليه فسيتم التطرق إلى تعريف التصريح(أولا)، وإجراءاته(ثانيا).

أولا: تعريف التصريح

هو وسيلة من الوسائل الرقابية، تعني إلزام الأفراد والمنشآت التي تمارس نشاط أو تأثير بيئوي بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل ممارسة النشاط. على أساس أن إخبار الهيئات

(1) المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(2) لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 54.
(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 83.
(4) خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الحامعية 2015/2014، ص 31.
(5) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 27.

المسؤولة يعمل على تمكينها من أخذ الحيطة لمنع وقوع التلوث[1].

وعرَّفه الأستاذ عزاوي عبد الرحمان على أنه: سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه[2].

يمكن أن يكون التصريح بَعديًا بمعنى لاحقاً لممارسة النشاط على أن يتم خلال مدة معينة حتى تستطيع الإدارة مراقبة النشاط وآثاره السلبية[3].

تجدر الإشارة إلى أن التصريح محل الدراسة هو التصريح الخاص بالمنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، والذي يكون من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي[4]، على أنه هناك نوع أخر من التصريحات، وهو التصريح الخاص بمنتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة، والذي يرسل إلى الوزير المكلف بالبيئة.[5] ،

يمكن التفرقة بين التصريحين بالنظر إلى هدف كل منهما، فالتصريح الذي يخص المنشآت المصنفة الغرض منه هو الحصول على الاعتماد، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الغرض من التصريح الخاص بمنتجي وحائزي النفايات الخاصة، فهو الحصول على الموافقة من الوزير المكلف بالبيئة لمزاولة النشاط.[6]

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالتصريح لاستغلال المنشآت المصنفة

نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة[7] وهذا وفقاً لتقسيم وتصنيف المؤسسات المصنفة حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، والتي تكون أقل خطورة على البيئة، حيث يتم بإتباع الإجراءات التالية :

يرسل ملف طلب التصريح باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتعدى ستون يوماً على الأقل قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة[8]، على أن يبين هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتمثل في:

(1) كنعان نواف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 01، كلية القانون، جامعة الشارقة (الإمارات)، 2006، ص 95.
(2) عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة، المرجع السابق، ص 30.
(3) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 91.
(4) المادة 22، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(5) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رعدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، المادة 21.
(6) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة، في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.
(7) المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(8) المواد 24 و25، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،

أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيتم ذكر اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وصفة موقع التصريح.

- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب تصنيف المؤسسة ضمنها.

بالإضافة إلى التصريح نجد أن هناك وثائق تقنية ترسل مع ملف الطلب وتتمثل في:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات المصنفة.
- مخطط كتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية المياه القذرة وتفريغها وإزالة النفايات وبقايا الاستغلال.
- تقرير عن مناهج الصنع للمواد التي يستعملها صاحب المشروع وخاصة الخطرة.

تقوم الإدارة بدراسة الملف والتدقيق في البيانات من أجل إبداء رأيها إما بالقبول أو بالرفض[1]، ففي حالة القبول يتم إرسال الرد لصاحب المشروع لممارسة نشاطه على شكل قرار تصريح، أما إذا كان الرد برفض التصريح ففي هذه الحالة يجب أن يكون الرفض معللاً ومصادقاً عليه من طرف اللجنة ليتم تبليغه للمصرح[2].

كما يجدر بالذكر أن المشرع حسب المرسوم التنفيذي 06-198، قد ألزم المستغل بتصريح تكميلي، عند قيامه بكل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال أو في عمل وإنتاج المنشأة المصنفة، وخاصة إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق التي أرفقها مع تصريح الاستغلال[3]، أما عندما يحدث تغيير لمستغل المنشأة المصنفة، فإن المشرع المشرع ألزم المستغل الجديد للمنشأة المصنفة، حسب ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم التنفيذي

06-198، بالتصريح في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال وهذا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

(1) نشير إلى أنه لم تحدد مدة لأجل رد الإدارة بعد إرسال التصريح.
(2) المادة 26، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) المادة27، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(4)عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة، في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

لقد ألزم المشرع الجزائري المستغل في حالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً أن يترك الموقع في حالة لا تشكل ضرراً أو خطراً على البيئة[1]، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر تسبق تاريخ التوقف مع إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن ملف يحتوي على مخطط إزالة تلوث الموقع يشمل على:

- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة و النفايات الموجودة في الموقع.
- إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وإن اقتضت الحاجة كيفية حراسة الموقع[2].

وهو نفس الإجراء المتبع في حالة توقف المؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح عن النشاط نهائياً إلاَّ أنه يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليمياً.

لم يغفل المشرع عن المنشآت المصنفة التي هي مستغلة ولكنها لم تخضع لترخيص أو تصريح بإلزامية إنجاز مراجعة بيئية[3]، في أجل أقصاه سنتين من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198، أما المنشآت التي لم تخضع لدراسة الخطر[4]، وكانت ضمن قائمة المنشآت المصنفة الخاضعة لهذه الدراسة فقد ألزمها المشرع بإنجاز دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة

أوكل المشرع مهمة الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لمجموعة من الهيئات المختلفة، على المستويين المركزي والمحلي كسلطات الضبط العام، والهيئات المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة الإدارية أناط لها مهمة مراقبة المنشآت المصنفة، مثل السلطات المركزية التي كثيرا ما تترك للسلطات المحلية جانبا هاما من جواب

(1) المادة 41، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(2) المادة 42، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) المواد 44 و45 و46، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(4) المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الاختصاص بحماية البيئة[1]، فطبقا للمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزراء، يكون وزير البيئة مخول بكافة التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ومكافحة التلوث[2].

كما توجد هناك هيئات خاصة بمراقبة المنشآت المصنفة منها: المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة المتواجدة بمديرية السياسة البيئية الصناعية(أولا)، ومديرية تقييم الدراسات البيئية(ثانيا).

أولا: مديرية السياسة البيئية الصناعية

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مادته الأولى والتي تضمنت الهياكل الإدارية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، هو وجود عدة مديريات عامة تختص بمجموعة من الاختصاصات البيئية والتي تتكون بدورها من عدة مديريات مختصة، من بينها مديرية السياسة البيئية الصناعية والتي تختص بمراقبة ومتابعة المنشآت المصنفة[3]. وتضطلع هذه المديرية بمجموعة اختصاصات حسب المرسوم التنفيذي رقم 10-259 تتمثل في:

- المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية واقتراحها.
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية وكذا التنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي و مكافحتها والحرص على تنفيذها.
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.
- التشجيع على عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها.
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.
- المبادرة بمشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.
- إعداد خرائط الأخطار[4].

تتكون هذه المديرية من أربع مديريات فرعية منها: المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، المرجع السابق ص 457.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 273.

(3) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة، في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

(4) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم10 -259، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مرجع سابق.

والتي كلفت بما يلي:

- إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و المواصفات التقنية للمنشآت المصنفة.
- ضمان مراقبة قائمة المنشآت المصنفة التي اختصت هذه المديرية بتحيينها.
- متابعة مطابقة المنشآت المصنفة مع المواصفات التقنية.
- متابعة أشغال لجان المنشآت المصنفة.

ثانيا: مديرية تقييم الدراسات البيئية

تختص بما يلي:

- المساهمة في الاتصال مع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسة التقييم البيئية.
- السهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير، الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- دراسة وتحليل دراسات تأثير المشاريع على البيئة مع اخضاعها للموافقة، كما تختص بدراسة وتحليل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية مع إبداء رأيها فيها، وتشمل هذه المديرية على مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والمديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية[1].

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المحلي

تتمثل الهيئات المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة في السلطات المحلية: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي(أولا)، وفي هيئات إدارية خاصة متمثلة في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة(ثانيا).

أولا: السلطات المحلية

تسهر السلطات المحلية على مراقبة المنشآت المصنفة المستغلة حتى ولو كانت قد بسطت رقابتها لها قبل الاستغلال عن طريق منح التراخيص أو تلقي التصريح.

1 – الوالي:

بالنظر إلى المواد 110 و113 من قانون 12-07، المتعلق بالولاية والمتضمن على أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن العام والسلامة والسكينة العمومية[2].

(1) المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 10-259، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مرجع سابق.
(2) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 106.

فهو بذلك مخول على أن يفرض على المنشآت المصنفة كل الإجراءات التي من خلالها يضمن عدم انتهاك وتهديد المحيط من اعتداءاتها عليها، وبما أنه يمتاز بصلاحيات واسعة على ممارسة سلطته على المستوى الولائي، فيمكنه مراقبة المنشآت المصنفة على المستوى الولائي والسهر على اتخاذ كل التدابير في حال مخالفتها للقوانين التي تضبطها.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام، في إطار تمثيله للدولة كما يسهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك كما يتولى المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها[1]، فزيادة على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في بسط رقابته القبلية على المنشآت المصنفة من خلال استلام التصريح أو منح رخصة الاستغلال فهو مخول أيضا بمراقبة المنشآت المصنفة بعد الإنشاء والتي تعتبر كمصدر تهديد للأمن والسلامة.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المنشآت المصنفة، تكلف خاصة بالسهر على احترام التنظيم المعمول به في سير المنشآت المصنفة وتفحص طلبات إنشاء المنشآت المصنفة كما أنها تسهر على مطابقة المنشآت الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشآت المصنفة[2].

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة من الوالي رئيسا لها أو ممثله، كما تتشكل من الأعضاء التالية: مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التجارة للولاية أو ممثله، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله مدير المصالح الفلاحية أو ممثله، مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله، مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين، محافظ الغابات أو ممثله، ممثل

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 275.
(2) المادة 30، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله [1]. حيث يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص اقليميا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تم استخلافهم فيكون بنفس الشكل[2].

وبالنظر إلى الدور الرقابي للمنشآت المصنفة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه بوضوح في كل من المادتين 35 و36 من المرسوم التنفيذي 06-198، فالمادة 35 نصت على: " دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية ". أما المادة 36 فقد نصت في مضمونها على أنه يمكن للجنة تكليف عضو منها أو عدة أعضاء بمهمة المراقبة الخاصة إذا دعت الضرورة ذلك، كما أنها تستطيع إجراء معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة وهذا بطلب من الوالي المختص[3].

(1) المادة 29، المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(2) المادة 34، المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3)عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة، في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني: التدابير القمعية المترتبة عن مخالفات المنشآت المصنفة

تعتبر الوسائل الوقائية التي تتخذها الإدارة للحفاظ على البيئة من أساليب الرقابة القبلية على المنشآت المصنفة، إلاَّ أن الإدارة تعمل على متابعة رقابتها على هذه المنشآت المصنفة رقابةً بَعدية في حالة ارتكاب هذه الأخيرة أفعالاً سلبية ومخالفات بيئية حتى تتمكن من ردع هذه المنشآت المصنفة من خلال تسليط الجزاءات المناسبة واللازمة لذلك.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

لقد خولت القوانين البيئية الإدارة المعنية متمثلة في هيئات الضبط فرض جزاءات إدارية مختلفة على المخالفين للقواعد المنظمة للمنشآت المصنفة، وللمرتكبين لمخالفات بيئية وخاصة في ركنها المادي المتمثل بالامتناع عن تنفيذ الأحكام كعدم احترام الالتزامات الإدارية أو الأحكام التقنية والتنظيمية أو عن طريق مخالفات بيئية بالنتيجة والمتمثلة في وقوع ضرر بيئي[1]، وعليه يقسم المطلب إلى فرعين، الجزاءات الإدارية غير المالية(الفرع الأول) والجزاءات الإدارية المالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات غير المالية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مجموعة الجزاءات غير المالية الإدارية التي تطبقها الإدارة المختصة لمواجهة مستغل منشأة إثر مخالفته للقواعد المطبقة على المنشأة المصنفة والمتمثلة في: الإبلاغ (أولاً)، الوقف المؤقت للمنشأة(ثانياً)، سحب الترخيص(ثالثاً)، والغلق النهائي للمنشأة (رابعاً).

أولاً: الإعذار

حتى تضمن الإدارة المختصة توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة عليها مراعاة مجموعة من القواعد والشروط الشكلية التي تكون بمثابة ضمانات هامة للمنشآت كتوجيه الإعذار لصاحب الشأن[2]. وفي حالة عدم امتثاله للإعذار الموجه إليه فسيخضع للجزاءات القانونية المنصوص عليها.[3]

(1) فاضل الهام العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 314.

(2) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 319.

(3) حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2002/2001، ص 145.

يقصد بالإعذار تنبيه الإدارة بإخطار مستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزامية اتخاذ التدابير لمعالجة الوضع حتى يصبح النشاط مطابقاً للمقاييس القانونية[1]، وهو ما نص عليه المشرع في قانون البيئة رقم 03-10 كالتالي "... وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة... ".[2] يتبين من النص أن الوالي هو المخول بإصدار قرار الإعذار.

فهذا الإجراء لا يعتبر جزاءً بحد ذاته، وإنما إنذار لاتقاء إنزال العقوبة[3]، يوجه الإعذار كتابياً إلى صاحب المخالفة متضمناً أسباب إصداره كالمخالفات التي تم اثباتها[4] من قبل أجهزة الرقابة البيئية والمتمثلة في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198، في مادته 23 على الإعذار متمثلة في إعذار صاحب المنشأة في حالة معاينة لوضعية غير مطابقة للتنظيم والأحكام التقنية المطبقة على المنشأة المصنفة بعد المراقبة للتكفل بوضعيته.

ثانياً: الوقف المؤقت لنشاط المنشأة

عند ارتكاب المنشأة لجريمة مخالفة للقواعد المنظمة لها، يمكن للإدارة ممثلة في الوالي من إيقاف مؤقت محدد المدة وهذا بمقتضى قرار إداري إلى حين العدول عن هذه المخالفات.

والهدف منه هو دفع أصحاب المنشآت إلى اتخاذ السبل الكفيلة بمنع الملوثات مستقبلاً لتفادي الخسارة المادية والاقتصادية الناتجة عن وقف نشاط المنشأة[5].

ونجد هذه العقوبات في نص القانون البيئة رقم 03-10 متمثل في: "... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط..."[6]، وأيضا نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198، تكلم صراحة عليها بنص المادة: "... عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة...".[7]

(1) منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2004/2013، ص 50.
(2) المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 51.
(4) عمار بوضياف، القرار الإداري جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 140.
(5) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 317.
(6) المادة 25، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(7) المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

ثالثاً: سحب الترخيص

سحب أو وقف الترخيص من الجزاءات التي تدخل ضمن صلاحيات السلطات الإدارية المختصة لأنها هي من منحت هذا الترخيص[1]، وهذا عملاً بقاعدة توازي الأشكال على أن يتم ذلك السحب بقرار إداري نظراً لعدم امتثال صاحب المنشأة للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[2].

يمكن القول أن سحب الرخصة يعدم آثار رخصة الاستغلال مما ينجم عنه خضوع الاستغلال الجديد للمنشأة المستغلة إلى إجراءات منح رخصة جديدة[3]، ويمكن للإدارة سحب رخصة الاستغلال في الحالات التي حددها المشرع التالية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما للصحة العمومية، أو الأمن العمومي، أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته [4].

وقد ورد هذا الجزاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بالنص "... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة(6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة".

رابعاً: الغلق النهائي للمنشأة المصنفة

عند تماطل المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة، فإن هذه الأخيرة تلجأ للغلق النهائي للمنشأة[5]، ومنعها من الاستمرار في استغلال المنشأة.

فيقصد بالغلق النهائي المنع التام للمنشأة من مزاولة نشاطها[6]، بسبب مخالفة ما نصت عليها القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة، وهذا دون انتظار المحاكمة الجنائية على أن يتم ذلك

(1) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 214.
(2) فاضل الهام العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 318 .
(3) منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، المرجع السابق، ص 60.
(4) عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.
(5) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 383.
(6) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 129.

بقرار غلق، وهذا لتقييد حق الفرد في استغلال منشأته[1].

وقد وردت هذه العقوبة في المرسوم التنفيذي 06-196 مخولة الوالي المختص إقليمياً بإعطاء أمر غلق المنشأة المصنفة[2] التي لم يقم مستغلها بعد إعذاره بإيداع طلب الترخيص أو التصريح، وأيضاً عند عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية[3] أو دراسة الخطر في الآجال المحددة بسنتين(2) من صدور المرسوم[4].

يمكن أن يلاحظ أن هناك فرق بين غلق المنشأة وسحب الترخيص، إذ أن سحب الترخيص أوسع مجالاً من غلق المنشأة، وهذا لمنع المستغل المسحوب منه الرخصة على مزاولة عمله في أي منشأة أخرى من نفس الطبيعة وليس منشأته فقط[5].

الفرع الثاني: الجزاءات المالية

يختلف الجزاء الإداري من مخالفة بيئية إلى أخرى، بحسب مخالفة القواعد والقوانين المتعلقة بالمنشآت المصنفة فزيادة على الجزاءات غير المادية، توجد جزاءات مالية تتمثل في الغرامة(أولا)، والرسوم البيئية(ثانيا) و التي تعد من الأدوات التي تتمكن من خلالها الإدارة من تحقيق الهدف الرئيسي بتخفيف مستوى التلوث إلى حد مقبول.

أولا : الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، فهي جزاء إداري مالي[6]، ملزم لصاحبه، وعادة ما تصدر هذه الغرامة الإدارية في مجال البيئة من جهات وأجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة، وكثيراً ما يعتمد على هذا النوع من الجزاءات لأنها تتميز بسهولة تطبيقها وخاصة على الأشخاص المعنوية، الذين يصعب عملياً إخضاعهم للمسؤولية الجنائية[7].

(1) فاضل الهام العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 318.
(2) المادة 48، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(3) تكلمت المادة 45 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة على أن المراجعة البيئية تحدد مختلف مصادر التلوث و الاضرار الناجمة عن المؤسسات المصنفة مقترحة كل تابير وإجراءات الوقاية من التلوث وتخفيف الاضرار أو إزالتها.
(4) المادتان 44 و47، المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.
(5) فاضل إلهام،العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 318.
(6) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 210.
(7) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 122.

وهدفها معاقبة من تسبب في التلوث الناتج عن استغلال المنشآت المصنفة.

ثانياً: الرسم البيئي

يعرف الرسم البيئي على أنه صورة من صور الجباية البيئية تتجسد في فرض رسوم تدريجية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ووقائي من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها[1]. حتى يلجأ المستغل إلى تدابير خاصة تقلل من حدة التلوث، لأن هدف الرسم البيئي هو المحافظة على الصحة ومحاربة التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة بأنواعها.

ومن أمثلة تطبيق الرسومات البيئية على المنشآت المصنفة نجد:

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة المطبق على الأنشطة الملحقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 98-339 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

والذي يحدد الرسم القاعدي للمنشآت المصنفة :

والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح بـ 9000 دج

- والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج.
- والتي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليمياً بـ 90000 دج.
- والتي تخضع بنشاط واحد على الأقل لترخيص الوزير بـ 120000 دج.

على أن تتم مضاعفة المبالغ بمعامل مضاعف تبعاً لطبيعة نشاط وأهمية والنفايات الناجمة عنه.

يتم إحصاء المنشآت المصنفة من قبل مفتشي البيئة بالولاية، على أن يتم تحيينه سنويا ويرسل إلى مديرية الضرائب المختصة إقليميا قبل أفريل من كل سنة، وتقوم الإدارة المكلفة بالبيئة عند أول إحصاء بالنسبة لكل نشاط جديد، بإرسال إشعار بالإحصاء إلى مستغل المنشأة قبل أول ماي، ويتوفر الخاضعون للرسم على خمسة عشر(15) يوما من تاريخ استلام الإشعار للاحتجاج لدى الإدارة المكلفة بالبيئة على مضمون الإشعار من معلومات.

حتى وإن توقف المستغل عن ممارسة النشاط، فإنه يخضع لاستحقاق الرسم على السنة، مهما كان تاريخ التوقف.

(1) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

كما يجب على المستغل الخاضع للرسم التصريح بتوقف النشاط الممارس خلال مدة خمسة عشر(15) يوما لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

وفي حالة التوقف، فإن استحقاق الرسم يكون على السنة الفارطة، مهما كان تاريخ التوقف، أما في حالة تجاوز أجل الإبلاغ بالتوقف وابتداء السنة الجديدة، فإن استحقاق هذا الرسم يكون على السنة الجديدة.

المطلب الثاني: الجزاءات العقابية

خص المشرع الجزائري المخالفات البيئية التي تنجم عن المنشآت المصنفة بأساليب وآليات حماية وقائية للحد من التلوث الذي تحدثه هذه المنشآت المصنفة، بعد أن أصبحت عملية إلغاء هذا التلوث غير ممكنة.

فأضحت عملية الحد من التلوث تحتاج إلى أكثر من وسائل وقائية، مما أدى بالمشرع الجزائري لاتخاذ إجراءات قانونية أكثر ردعا عن طريق تسليط العقوبات، للحد نوعا ما من خطورة التلوث الذي تسببه المنشآت المصنفة تتمثل هذه العقوبات بالغرامات المالية(الفرع الأول) وعقوبة الحبس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة المالية

حسب نص المادة 82 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن كل مخالفة لأحكام المادة 40 من هذا القانون[1] تؤدي إلى عقوبة بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج) إلى غاية مائة ألف دينار جزائري (100000 دج)، فبالنسبة لمخالفات المنشآت المصنفة والتي تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية فإنه تطبق عليها عقوبة الغرامة المالية بالنص والذي يحمل في فحواه معاقبة من استغل منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج)، على أنه يمنع استغلال المنشأة المصنفة إلى حين وصول الترخيص وذلك باستعمال الشروط المنصوص عليها قانونا بأمر من المحكمة. كما يجوز للمحكمة بأمر منها أن تحدد أجلا بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

(1)المادة 40، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(2) المادتان 101 و102، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وما يمكن تسجيله من المادة 103 من القانون 03-10 أنها زادت من قيمة الغرامة المالية إلى غاية المليون دينار جزائري (1000000 دج) في حالة استغلال منشأة مصنفة كان قد قضي بتوقيف نشاطها أو غلقها بالأساليب الإدارية السابقة أو تم حظرها من قبل المحكمة. وهذا يدل على توظيف هذه العقوبة المالية الهامة لردع هذه المخالفة التي أصبحت جريمة لعدم التطبيق وللتكفل بردع جرائم التلويث أيضا[1].

ومن العقوبات المالية التي أقرها المشرع في قانون البيئة 03-10، غرامة بمقدار خمسمائة ألف دينار جزائري(500000 دج) لكل مستغل لم يمتثل لقرار الإخطار الموجه إليه لعدم احترام المقتضيات التقنية، أولم يمتثل لعدم اتخاذ تدابير الحراسة في الأجل المحدد.

كما يُعاقب كل من عرقل الأشخاص المكلفين بأداء مهمة الحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامهم أو الأشخاص المكلفين بإجراء مهمة الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء عملهم بغرامة تقدر بمائة ألف دينار جزائري(100000 دج) [2].

الفرع الثاني: الحبس

تعد جميع الأحكام الجزائية المتضمنة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جنحا أو مخالفات، ولا توصف بأنها جنايات[3]، فكل الأحكام الجزائية الخاصة بالمنشآت المصنفة تعد كونها جنحا أو مخالفات، مما يتجسد عنها عقوبات تتمثل في الحبس ومدتها تتراوح ما بين ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)، حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

لقد استخدم المشرع عقوبة الحبس لكل من استغل منشأة مصنفة دون ترخيص بمدة سنة واحدة(1)، أو من قام بعرقلة المهمة المنوطة بالحراسة أو المراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة بنفس عقوبة الحبس[4].

وكأقصى عقوبة بالحبس لمدة سنتين(2)، لكل من استغل منشأة موقفة أو مغلقة قانونا[5]. أما من لم يمتثل لقرار الإعذار سواء باحترام المقتضيات التقنية المطلوبة، أو في اتخاذ تدابير

(1) صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 517.
(2) المادتان 105 و106، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(3) وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 358.
(4) المادة 102 و106، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
(5) المادة 103، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الحراسة وإعادة المنشأة لما كانت عليه أصلا في الأجل المحدد بقرار الاعذار فيلقى عقوبة الحبس لمدة ستة(6) أشهر[1].

(1) المادتان 104 و105، القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تم تناول فيها موضوع الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة، يتضح أن المشرع الجزائري اتخذ عدة تدابير وأساليب وقائية وكذا أساليب ردعية عقابية لصد هذه المخالفات التي تفرزها المنشآت المصنفة مطبقا كل مبادئ قانون حماية البيئة من الحيطة أولا والتي تجسدت في الأساليب الوقائية، ثم العمل على مشاركة الجماهير وخاصة من عملية التحقيق العمومي و كذا تدخل الجمعيات البيئية وغيرها وهذا من منطلق مبدأ الإعلام والمشاركة، وقد سعى المشرع على تطبيق نظامين قانونيين بهدف ردع المنشآت المصنفة من ما تخلفه من انتهاك وضرر للبيئة، وعليه تم استنتاج ما يلي:

- أقر المشرع الجزائري آليات وقائية لحماية البيئة، وهي بمثابة وسائل سابقة لنشاط المصنفة

ذلك كونها تشترط قبل بداية استغلالها مثل دراسة وموجز التأثير وكذا دراسة الخطر.

- كما أنه توجد آليات علاجية(قمعية) يلجأ إليها في حالة ما إذا شكلت المنشآت المصنفة خطراً على البيئة، جراء خرقها للتنظيمات المعمول بها، وهذه الآليات تتمثل في خطر النشاط سواءً كان دائماً أو مؤقتاً.
- خضوع المنشآت المصنفة لنظامين مختلفين هما نظام الترخيص ونظام التصريح وهذا حسب أهمية وخطورة النشاط المراد ممارسته على البيئة.
- قلة بل تكاد تكون انعدام مشاركة المواطنين في التحقيق العمومي لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، وهذا راجع لقلة الوعي بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها لدى الجمهور وحتى الجمعيات المهتمة بالبيئة.
- ضعف العقوبات المالية المقررة على المخالفات مقارنة بحجم الضرر التي تتعرض له البيئة وعدم إمكانية جبره وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

مما سبق سرده من نتائج، ولتفعيل حماية البيئة من النشاطات السلبية للمنشآت المصنفة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- تكوين قضاة في مجال حماية البيئة من الجانبين التشريعي والتقني .
- تخصيص أماكن خاصة لاستغلال المنشآت المصنفة تكون بعيدة عن المنشآت السكنية لتفادي أخطارها على السكان الذين هم أساس البيئة.

– تكثيف دوريات المراقبة الفجائية للمنشآت وتزويد أعوانها بالوسائل التي تمكنهم من رصد الأخطار والمخالفات المرتكبة.

– حماية أعوان المراقبة من كل أشكال الضغوط والاعتداءات التي يتعرضون لها جراء قيامهم بواجبهم.

– سن القوانين الكفيلة بردع المخالفين وتفعيلها، ومضاعفة العقوبات المترتبة على إضرارهم بالبيئة، سواءً كانت المالية أو خطر النشاط أو حتى الحبس.

– زيادة وعي المجتمع بأهمية البيئة والمحافظة عليها، من خلال الندوات والملتقيات والبرامج التلفزيونية والإذاعية.

– قبول تأسيس جمعيات المحافظة على البيئة أو حتى الأفراد كأطراف متضررة للقضاء.

– تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في مجال المحافظة على البيئة، وتطبيقها على نشاط المنشآت المصنفة.

– تزويد اللجان الخاصة بدراسة ملفات إنشاء المنشآت المصنفة بأعوان تقنيين في مجال البيئة، وعدم منح التراخيص إلا بعد موافقتهم.

– إجراء دورات تكوينية في مجال حماية البيئة للجان التي تقوم بدراسة ملفات المنشآت المصنفة، وكذا اللجان مراقبة نشاطها.

– عدم إعفاء الهيئات التي يتم استشارتها بخصوص المنشآت المصنفة من المسؤولية والملاحقات وجعل رأيها وجوبي في الآجال المحددة وعدم الاعتماد بسكوتها.

– العمل بنظام التقارير في ما يخص المنشآت المصنفة والذي يكاد أن يكون معدوما.

قائمـــــــــــــــة

المصـادر والمراجــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I/ القوانين:

1- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد6، مؤرخة في 8 فبراير1983.

2- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر2001.

3- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 33، مؤرخة في 20 يوليو2003.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر1975.

5- أمر رقم 76-04، يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، مؤرخ في 20 فبراير 1976، ج ر عدد21، مؤرخة في 12 مارس1976.

II/ المراسيم

1- مرسوم رقم 76-34، مؤرخ في 20 فبراير1976، يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر عدد21، مؤرخة في 12 مارس1976.

2- مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد30، مؤرخة في 27 يوليو1988.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-339، مؤرخ في 3 نوفمبر1998، ج ر عدد 82، مؤرخ في 4 نوفمبر1998.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، مؤرخة في 4 يونيو2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 مايو2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي2007.

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19ماي2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، مؤرخة في 22 ماي2007.

7- المرسوم التنفيذي رقم 10-259، المؤرخ في21 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر عدد 64.

ثانيا: المراجع

I/ الكتب العامة

1- عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2007.

2- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

II/ الكتب الخاصة

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مطبعة دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

2- صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر مصر، 1998.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2009.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

5- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

6- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد المشعة والكيمياوية في القانون الجزائري الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004.

8- يونس إبراهيم، أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

ثالثا: المقالات

1-تركية السايح حرم عقبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، سنة 2013.

2-دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون الدولية الالكترونية العدد 27، يناير 2015.

3-رشيد الحمد، محمد سعيد صابريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.

4-فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد7، سنة 2010/2009.

5-فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013.

6-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 5، 2007.

7-كنعان نواف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة (الإمارات)، 2006.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

2-حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013/2012.

3- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.

4-علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2006 /2007.

6-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001/2000.

7- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر1، السنة الجامعية 2014/2013.

8- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة 2006/2005.

9- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

10- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

11-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقاتها، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2006/2003.

12-خديجة موساوي، تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، السنة الجامعية 2012/2011.

13-خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

14-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/3013.

15-منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.

16-وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

الفهرس

العنوان الصفحة

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنشات المصنفة و الأضرار البيئية الناجمة عنها

المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة.....9

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة.....9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنشأة المصنفة.....9

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة حسب التشريع الجزائري.....10

المطلب الثاني: تقسيمات المنشآت المصنفة.....12

الفرع الأول: تقسيمات المنشآت المصنفة قبل صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.....13

الفرع الثاني: تقسيمات المنشآت المصنفة في ظل القانون الجديد 03-10 المتعلق بحماية البيئة.....14

المبحث الثاني : الأضرار البيئية الناجمة عن المنشآت المصنفة.....17

المطلب الأول : الضرر البيئي.....17

الفرع الأول : تعريف الضرر البيئي.....17

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي.....17

أولاً : الضرر البيئي ضرر غير شخصي.....18

ثانياً : الضرر البيئي ضرر غير مباشر.....18

ثالثاً : الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر.....18

المطلب الثاني: التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة.....19

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي.....19

الفرع الثاني: مسببات التلوث البيئي.....20
أولاً : النفايات الصناعية.....20
ثانيا: الملوثات الكيميائية.....21
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي.....21
أولا: التلوث الهوائي.....22
ثانيا: التلوث الإشعاعي.....22
ثالثا: تلوث المياه.....23

الفصل الثاني:تدابير حماية البيئة من أخطار المنشآت المصنفة

المبحث الأول: التدابير الوقائية من أخطار المنشآت المصنفة.....27
المطلب الأول: الأنظمة القانونية المعتمدة لاستغلال منشأة مصنفة.....27
الفرع الأول: نظام الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة.....27
أولا: إعداد دراسة تقنية للمشروع.....28
ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة.....37
الفرع الثاني: نظام التصريح لاستغلال المنشآت المصنفة.....39
أولا: تعريف التصريح.....39
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالتصريح لاستغلال المنشآت المصنفة.....40
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة.....42
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي.....42
أولا: مديرية السياسة البيئية الصناعية.....43
ثانيا: مديرية تقييم الدراسات البيئية.....44
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المحلي.....44
أولا: السلطات المحلية.....44
ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.....45
المبحث الثاني: التدابير القمعية المترتبة عن مخالفات المنشآت المصنفة.....47
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية.....47
الفرع الأول: الجزاءات غير المالية.....47
أولاً: الإعذار.....47
ثانياً: الوقف المؤقت لنشاط المنشأة.....48
ثالثاً: سحب الترخيص.....49
رابعاً: الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.....49

الفرع الثاني: الجزاءات المالية.....50
أولا : الغرامة المالية.....50
ثانياً: الرسم البيئي.....51
المطلب الثاني: الجزاءات العقابية.....52
الفرع الأول: الغرامة المالية.....52
الفرع الثاني: الحبس.....53
الخاتمة.....55
قائمة المراجع.....58
الفهرس.....64